

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار والمهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ

بعنوان:

اندماج الشركاء في الفقه الإسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية

أ.د. عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري

جامعة العلوم والتكنولوجيا- اليمن

الملخص:

أصبح الاندماج بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وهذه الظاهرة لها أسبابها وخاصة بين الشركات الكبرى، والاندماج أحد طرق تكوين المشروعات الاقتصادية الكبيرة وأحد وسائل تكوين الشركات القابضة وهو محل للاهتمام الاقتصادي والفقهى والقانوني.

واندماج الشركات يتم من خلال قيام شركة بضم شركة أو شركات أخرى إليها أو من خلال المزج بين شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة، ويأخذ صورة متعددة وينتج عنه آثار قانونية على الشركات الداخلة في الاندماج والشركاء والغير.

وفي الفقه الإسلامي توجد تطبيقات عملية اعتمدها الباحث في الترخيص الفقهي للاندماج من خلال ضم شركة إلى أخرى أو مع أخرى كما ان تطبيقات نظرية العقد تمكن المتعاقدين من تعديل شروط العقد وبالتالي دمج شركة في أو مع شركة أخرى وينتج عن اندماج الشركات آثار بالنسبة للشركات والشركاء والغير، وفي هذه المداخله نركز على آثار الاندماج في تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال تطوير وتركيز النشاط الاقتصادي للشركات المتدمجة، وتوفير الخبرات الفنية والتخصصية التي تسهم في تطوير وهندسة الصناعة المالية الإسلامية وتوفير الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية للابتكارات المالية الإسلامية وتوفير بيئة مناسبة للابتكار المالي في الصناعة المالية الإسلامية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية .

وفي هذه المداخله يستخدم الباحث منهجية البحث التحليلي المقارن للتوصل إلى النتائج العلمية وتقديم التوصيات العلمية للمختصين ورواد الصناعة المالية الإسلامية.

Abstract

The merger among the companies has become a known phenomenon in the contemporary economic life. This phenomenon has its reasons, particularly between the large companies. As a result, this merger is one of the methods of formation of large economic projects and a means of formation of holding companies. It has become a point of economic, jurisprudential and legal interest.

Merger of the companies can be done through merging a company or companies to another company or mixing between two companies or more to form a new company. Merger also takes a multiple picture and results in legal implications on the companies involved in a merger and partners and others.

In Islamic Fiqh/jurisprudence, there are practical applications adopted by the researcher at the jurisprudential/ fiqhcompliance for merging companies through combining a company to another or with another. Moreover, the practices of contact theory enables contactors to amend the terms of the contract. Thus, this leads to merging the company to or with another one and, in addition to implications for the companies and partners and others.

In this presentation, we focus on the implications of the merger of companies in the development of Islamic financial industry through developing and concentrating the economic activity of the merged companies, providing technical and specialized expertise that contribute to the development and engineering of the Islamic financial industry and economic efficiency and legitimate credibility for Islamic financial innovations, as well as convenient environment for the financial innovation in the Islamic financial industry within the purposes of the Islamic Sharia.

In this presentation, the researcher adopts the method of comparative analytical to reach the scientific findings and present the recommendations to the specialists and professionals of Islamic financial industry.

مقدمة:

فإن التطور المستمر في الحياة الاقتصادية وارتباطها المباشر بحياة الإنسان قد جعلت التشريعات والقوانين المختلفة تهتم بما من شأنه تنظيم الحياة واستقرارها ورفيها وازدهارها، ومن ذلك التطور الذي يشهده النظام المالي الجديد، وما ارتبط به من ظهور بعض المنتجات والصناعات المالية والتكتلات والاندماج بين المؤسسات المالية بهدف تعزيز موقعها وتطوير أدواتها، وكانت الأحداث العالمية التي شهدها العالم منذ منتصف العقد الرابع من القرن الماضي هي التي أسهمت بدرجة كبيرة في تغيير نمط العلاقات الاقتصادية المحلية والدولية واتجاهاتها، وأدت تدريجياً إلى تكوين الشكل الراهن للنظام الاقتصادي العالمي، وتظهر الحاجة إلى دراسة هذه الظواهر والمستجدات في ضوء المعايير والضوابط الشرعية وتكييف الوقائع المتجددة في ظل تطور العلاقات الحقوقية والمعاملات المالية.

مشكلة الدراسة:

البحث في الأحكام الفقهية والقانونية لاندماج الشركات التجارية، وآثار هذا الاندماج على تطور آليات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية التي تركز على مبادئ نظام المشاركة وفق أسس صحيحة وأصول حقيقية، ومدى إسهام هذا الاندماج في تطوير الابتكارات المالية وتطوير الصناعة المالية.

أهداف الدراسة:

- 1- معرفة الأحكام الشرعية والقانونية الخاصة باندماج الشركات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.
- 2- تقديم الحلول الفقهية والقانونية للمشاكل القانونية التي تظهر عند اندماج الشركات التجارية.
- 3- بيان آثار اندماج الشركات التجارية على تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

منهج الدراسة:

يستخدم الباحث في هذه المداخلة المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك من خلال وصف ظاهرة اندماج الشركات وصولاً إلى تحديد آثار هذا الاندماج على تطوير الصناعة المالية الإسلامية مع تقديم توصيات ومقترحات بشأنها.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الاندماج وصوره.

المبحث الثاني: اندماج الشركات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: آثار اندماج الشركات على تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

1. مفهوم الاندماج وصوره:

تعددت تعريفات مصطلح الاندماج وتباينت فيما بينها، والسبب في ذلك أن عملية الاندماج عملية معقدة، قد برزت في العصر الحديث بفعل عوامل التطور الاقتصادي التي شهدها العالم، ولكي نصل إلى تحديد سليم للاندماج، فلا بد من بيان التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والقانوني.

1.1. تعريف الاندماج في اللغة العربية:

الاندماج: من دَمَجَ الشيء دَمْجاً: إذا دخل في الشيء واستحكم فيه، والدموج: الدخول. وكذلك اندماج وإدْمَج، بتشديد الدال، كل هذا يعني دخول الشيء في الشيء والاستتار فيه، والدموج: دخول الشيء في الشيء، وإدْمَجَ في الشيء أَدْمَجاً، واندماج اندماجاً إذا دخل فيه. ويتضح مما سبق أن الاندماج في اللغة العربية يستخدم للتعبير عن دخول الشيء في الشيء، وأن اندماج شيئين يكون بدخول أحدهما في الآخر.

وسواءً كان الاندماج بدخول المدموج في الدامج واستتاره فيه بما ينتج عنه من غياب ملامح الشيء المندمج وغلبة صفات الدامج عليه، وهو الأكثر مطابقة للمعنى اللغوي، أو بمزج الدامج والمدموج في شيء واحد - كيان واحد - وإيجاد شيء آخر جديد لا هو الدامج ولا المدموج وإنما خليط منهما.

وعلى ذلك يمكن القول أن اندماج شركتين هو دخول شركة في أخرى سواءً كان الاندماج بطريق الضم والإلحاق أو بطريق المزج والاتحاد كما سيأتي بيانه في صور الاندماج.

2.1 تعريف الاندماج في الفقه القانوني:

تعددت تعريفات الفقهاء للاندماج وأغلب التعريفات تعتمد على بيان صور الاندماج، حيث يعرف بأنه: "الاندماج بطريق الضم هو: فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة، أو بطريق المزج وهو: فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فُتت". أما قانون الشركات التجارية اليمني فلم يورد تعريفاً محدداً للاندماج، ولكنه أشار إلى أنه يتم بالاتفاق بين الشركات المندمجة، وهو بهذا يُعد الاندماج عقداً، كما بين القانون صور الاندماج، وهي الاندماج بضم شركة إلى أخرى قائمة، أو الاندماج بمزج شركتين أو أكثر في شركة واحدة جديدة، واشترط في الشركات المندمجة "أن تكون غاية الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة".

3.1 صور الاندماج:

يُعد الاندماج وسيلة قانونية يسعى الشركاء إلى تحقيقه بهدف تركيز المشروعات الاقتصادية المتعددة في شكل وحدات إنتاجية كبيرة تستطيع مواجهة المنافسة التجارية الشرسة التي تقودها الشركات الكبرى، وصورته من حيث الطريقة التي يتم بها الاندماج هي: الاندماج بالمزج والاندماج بالامتداد، والاندماج بالضم والإلحاق (1)

(1) وقد نص قانون الشركات اليمني في المادة (271) على أن الاندماج يأخذ إحدى صورتين هي: "أ- اندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى (الشركة الداخلة)، وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها. ب- اندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركة التي اندمجت بالشركة الجديدة المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".

، وذلك كما يلي:

1.3.1 الاندماج بالضم والإلحاق:

ويتم الاندماج بطريق الضم والإلحاق باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقض الشركة الأولى نهائياً، وتبقى الشركة الثانية محتفظة بشكلها القانوني وشخصيتها الاعتبارية. ويترتب على ذلك أن أصول الشركة المندمجة وخصوم تنتقل مباشرة إلى الشركة الداخجة، بحيث تكون الأخيرة مسؤولة في مواجهة الغير عن كافة الالتزامات والتصرّفات التي أبرمتها الشركة الأولى، وفي الوقت نفسه تؤول إلى الشركة الداخجة كل أملاك الشركة المندمجة وتكون هي صاحبة الصفة القانونية في المطالبة بكل حق للشركة المندمجة، وتكون الشركة الداخجة هي وحدها التي تخاصم وتختصم بصدد أي حق يتصل بالشركات المندمجة. ولذلك فلا يُعد اندماجاً بالمعنى القانوني مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى، ومن ثم تظل الشركة الأولى مسؤولة عن ديونها قبل الغير، ولو كان متصلاً بالنشاط الذي آل إلى الشركة الثانية.

2.3.1 الاندماج بالمزج والاتحاد:

الاندماج بالمزج والاتحاد هو: عبارة عن تفاعل إيجابي بين شركتين أو أكثر استجابة لظروف اقتصادية تمر بها الدول أو القطاعات الاقتصادية ذاتها أو رغبة في منافسة اقتصادية أكبر، ويحدث عندما تتفق شركتان أو أكثر على توقيفها عن الوجود، وانصهارهما معاً في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشركات السابقة وأموالها، كما تتحمل - كقاعدة عامة - ديون والتزامات تلك الشركات.

ويتم الاندماج بالمزج والاتحاد بين شركتين أو أكثر بعد موافقة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين بإنهاء الشركات الداخلة في الاندماج وزوال شخصياتها الاعتبارية، وتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج مكونة من أصول الشركات المندمجة وخصومها.

وينتج عن الاندماج بطريقة المزج زوال الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات المندمجة، ونشوء شخصية اعتبارية واحدة جديدة للشركة المنشأة نتيجة لهذا النوع من الاندماج، وعلى ذلك لا يُعد اندماجاً بطريق المزج مجرد انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة، ذلك أن الاندماج لا يتحقق إلا بين شركات تتمتع جميعها بالشخصية المعنوية.

ويختلف الاندماج بالمزج والاتحاد عن الاندماج بالضم: أن الاندماج بطريق الضم أو الإلحاق والابتلاع لا يؤدي إلى زوال الشخصية البالغة، بل تظل مستمرة متمتعة بشخصيتها الاعتبارية التي اكتسبتها حين قيامها في أول الأمر، وتعتبر في ذات الوقت خلفاً عاماً للشركات المندمجة وهذا بعكس الشركات المندمجة التي تزول شخصيتها المعنوية وتفقد وجودها تماماً، أما الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد فيؤدي إلى انحلال جميع الشخصيات المعنوية للشركات الراغبة في الاندماج

وظهور كيان قانوني جديد، يكون هو المسئول عن جميع التزامات الشركات المندمجة باعتباره خلفاً عاماً لها.

4.1 خصائص الاندماج:

للاندماج خصائص يتميز بها، وبيان هذه الخصائص في الآتي:

1.4.1 الاندماج عقد بين الشركات المندمجة:

يتطلب الاندماج وجود شركتين أو أكثر لكل شركة منها شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها، ويترتب على عملية الاندماج توحيد ذمتها المالية في ذمة مالية واحدة هي ذمة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وهذا يقتضي إبرام عقد بين الشركات الراغبة في الاندماج يوضح كافة شروط الاندماج وقواعده.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن تملك شركة لجميع أسهم شركة أخرى سواء بالاتفاق معها على ذلك أو بشراء الأسهم بالتتابع من المساهمين يُعد صورة من صور الاندماج ويتم الاندماج والحال كذلك بانتقال ملكية آخر سهم إلى الشركة الدامجة (1) ويرى الباحث أن الاندماج بالمفهوم القانوني يتطلب توافر عناصره واكتمالها صحيحةً، ومن أهم هذه العناصر الاتفاق والعقد بين الشركات الداخلة في الاندماج وموافقة الجمعيات العمومية غير العادية لها، وهذا لا يمنع أن يتحقق اندماج بالمفهوم الاقتصادي وهو تكوين وحدة اقتصادية بين الشركتين، بالإضافة إلى أن تملك الشركة لجميع أسهم الشركة الأخرى لا يستلزم ولا يتبعه زوال الشخصية المعنوية للشركة وحلها وانقضائها.

1.4.1 انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة:

يتميز الاندماج عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة بانتقال ذمة الشركة المندمجة بكاملها إلى الشركة الدامجة. وقد ثار خلاف حول الانتقال الشامل للذمة، وهل الاندماج يستوجب انتقال كافة الأصول والخصوم أم لا، والمستقر في الفقه القانوني الحديث أن الاندماج يتميز بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة (2).

(1) وهو رأي مصلحة الضرائب المصرية في القضية المذكورة سابقاً. انظر فتحي عبد الصبور: الآثار القانونية للتأميم، طبعة 1967م، ص 127.

(2) وقد كان الفقه الفرنسي يرى أن الاندماج لا يستوجب الانتقال الشامل للذمة المالية إلى أن صدر قانون الشركات الفرنسي الجديد سنة 1966م الذي أخذ بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة كعنصر مميز للاندماج، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (371) من القانون الفرنسي على: "جواز اندماج الشركة في شركة أخرى، أو معها بتكوين شركة جديدة، ولو كانت الشركة المندمجة في حالة تصفية"، وأشارت الفقرة الثانية إلى أن: "الاندماج يستوجب نقل الذمة المالية للشركة المندمجة بقولها: "...

والاندماج يترتب عليه خلافة الشركة الداخلة للشركة المندجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وهو الذي يقع بين شركات لكل منها ذمة مالية مستقلة، وتنقض به الشخصية القانونية للشركة المندجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الداخلة.

ويكون انتقال ذمة الشركة المندجة إلى الشركة الداخلة بمقابل تحويل مساهمي الأولى إلى مساهمين في الثانية، وعلى ذلك لا يكون ثمة اندماج إذا قدمت شركة ما جميع موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل سندات أو حصص تأسيس أو مبلغ نقدي.

كما لا يُعد اندماجاً إذا تخلت شركة ما عن موجوداتها إلى شركة أخرى، وبقيت الأولى قائمة مسئولة عن ديونها، إذا كانت تلك المسئولية تعني عدم فناء الشركة ولو كان ذلك التخلي مقابل أسهم أعطيت للشركة الأولى وليس لمساهميها، كما لا يعدو الأمر أن يكون بيعاً للموجودات بحسن نية، أو عملية من عمليات التصفية التي يحق للمصفي إجراءها بتفويض من الهيئة العامة.

3.4.1 اختفاء الشركة المندجة وانقضاؤها:

يتحقق الاندماج بالضم أو بالمزج، وفي الحالتين لا بد أن تختفي الشركة أو الشركات المندجة، وينتج عن ذلك إما قيام شركة جديدة كما هو الشأن في المزج أو زيادة رأس مال الشركة الداخلة كما هو الشأن في الضم. وعلى ذلك يلزم حل الشركة المندجة إذا تم الاندماج بطريق الضم، وحل كافة الشركات الداخلية في الاندماج إذا وقع الاندماج بطريق تكوين شركة جديدة.

وحل الشركة الناتج عن اندماجها يختلف عن حل الشركة عموماً والذي يقصد به إنهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود بعد سداد ديونها واسترداد كل شريك نصيبه ولكنه حل من نوع خاص لا يتبعه تصفية وقسمة، وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندجة بما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموعة من المال إلى الشركة الداخلة، والجديدة، فالاندماج وإن كان يترتب عليه انحلال الشركة المندجة وزوال شخصيتها الاعتبارية إلا أن المشروعات التي أنشئت هذه الشركة لتحقيقها تظل قائمة مستمرة، وتنتقل إلى الشركة الداخلة أو الجديدة كما أن الشركاء فيها يظلون محتفظين بصفاتهم كشركاء، وهناك رأي مخالف لذلك وهذا الرأي هو: أن الشركة المندجة وإن فقدت شخصيتها الاعتبارية بسبب الاندماج إلا أنها لا تحل ولا تنقضي بل تظل قائمة ومستمرة بداخل الشركة الداخلة، ولا ينال من ذلك فقدانها لشخصيتها الاعتبارية لأنها في اللحظة

ويجوز للشركة أيضاً أن تنتقل ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة أو تشترك مع هذه الشركات في تكوين شركات أخرى جديدة، وذلك بطريق الاندماج". انظر حسام الدين عبد الغني الصغير: المرجع السابق، ص 57.

التي تفقد فيها شخصيتها فإنها ترتدي لباس الشخصية الاعتبارية لشركة أخرى، وهي الشركة الداخلة أو الجديدة.

والذي يراه الباحث أن الرأي الأول هو الأرجح، وذلك لأن انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة هو نتيجة لازمة لحلها، إذ لا يتصور بقاء الشركة بعد انتهاء شخصيتها القانونية التي أسبغها عليها القانون بمجرد اكتمال الأركان الموضوعية والشكلية للشركة، ولعل أصحاب الرأي الثاني الذين يقولون ببقاء الشركة المندمجة رغم التسليم بانقضاء شخصيتها الاعتبارية فيه خلط بين الشركة والمشروع، وعليه فإن حل الشركة المندمجة وفنائها بزوال شخصيتها الاعتبارية، ومع ذلك يظل مشروعها قائماً دون فناء.

فالشركة المندمجة إذ تُحل وتنقضي - كما سبق أن رجحناه - ولكن الحل هنا ليس هو الحل المعتاد، بل هو حل من نوع خاص لا تتبعه تصفية ولا قسمة، وفكرة استمرار المشروع هي التي تعلق الانتقال الشامل لكافة موجودات الشركة دون تصفية ولا قسمة.

ولكن ما هو موعد حل الشركة المندمجة؟ وهل يلزم وقوع الحل قبل الاندماج أم يلزم وقوعه معاصراً للاندماج؟

يرى جانب من الفقه أن المعتاد وقوع الحل مصاحباً للاندماج سواء أكان الاندماج بطريق الضم أو بتكوين شركة جديدة، وليس هناك ما يمنع من حل الشركة أولاً ثم اتخاذ قرار الاندماج خلال فترة تصفيتها، وفي هذه الحالة يكون الحل سابقاً على الاندماج.

بينما يرى البعض الآخر أنه من الجائز أن يتم الحل بعد الاندماج كما لو اتخذت الجمعية العامة للشركة الراغبة في الاندماج قرار الحل وعلته على شرط إتمام الاندماج، وفي هذه الحالة لا تحل الشركة إلا بعد الاندماج.

والذي يراه الباحث أن الرأي الأول هو الأرجح لكون الحل ليس هو المقصود في مثل هذه الحالات بل هو ملازم للاندماج ووسيلة لتحقيق الاندماج، ولذلك لا يجوز أن يقع الحل إلا بعد تحقق الاندماج وتمامه.

4.4.1: تغيير حقوق الشركاء:

تعتبر موجودات الشركة المندمجة بمثابة الحصة التي تدخل بها في تكوين رأس مال الشركة الجديدة في حال الاندماج بطريق المزج والذي ينشأ عنه تكوين شركة جديدة، أو يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الداخلة في حالة الاندماج بطريق الضم.

ويجب أن تصدر الشركة الداخجة أو الشركة الجديدة التي نشأت نتيجة اتحاد شركتين في مقابل هذه الحصة إذا كانتا من شركات الأسهم، أو حصص إذا كانت الشركة لا تتخذ شكل شركة من شركات الأسهم، وتوزع هذه الحصة أو الحصص على مساهمي الشركة المندمجة، وبذلك يحتفظ هؤلاء الشركاء بصفتهم هذه في الشركة الداخجة أو الشركة الجديدة.

وفضلاً عن الحقوق المالية هذه فإن للمساهم أن يشترك في إدارة الشركة بحضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، والطعن في قرارات الجمعية العامة إذا صدرت مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

وهكذا يستمر الشريك في الاحتفاظ بصفته في الشركة الداخجة أو الجديدة التي يصبح شريكاً فيها بمجرد الاندماج ويتساوى في ذلك مع بقية الشركاء القدامى.

وقد تتغير قيم الأسهم التي يحملها الشركاء بعد الاندماج بحسب ما يستقر عليه في عقد الاندماج، كما قد يتغير عدد الأسهم تبعاً لذلك، وبحسب نسب كل شريك في رأس المال، وقد تتغير حقوق الشركاء إذا ما اندمجت شركات أموال مع شركات أشخاص كما يرى جانب من الفقه، حيث تتحول شركات الأشخاص إلى شركات أموال أو العكس حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد الاندماج، وبذلك يتحول الشركاء المتضامنون إلى شركاء مساهمين، أو يتحول الشركاء المساهمون أو بعضهم إلى شركاء متضامين، وبذلك تتغير حقوق الشركاء في الشركة الداخجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن اندماج شركتين أو أكثر بطريق الاتحاد.

ويترتب على الاندماج تغيير للمدين بالنسبة إلى دائني الشركة المندمجة، وعلى الأخص حملة سنداتهما، ويجوز لهم الطعن في الاندماج بدعوى عدم نفاذ التصرف إذا صدر إضراراً بهم كما إذا كانت خصوم الشركة الداخجة تزيد على أصولها، ولكن الغالب أن تكون الشركة الداخجة في مركز أفضل من مركز الشركة المندمجة فيرحب دائنو هذه الشركة الأخيرة بالاندماج ولا يعترضون عليه، وهذا التغيير بالنسبة إلى دائني الشركة هو نوع من التغيير في الحقوق الذي ينتج عن الاندماج.

2. اندماج الشركات في الفقه الإسلامي:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بمرورته وتقديم الحلول الإنسانية لمختلف المشاكل المطروحة، فهو يدفع بعجلة التنمية، ويحث على العمل والكسب، ويحترم الملكية، ويقود المعاملات: كالشركة، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها بدون استغلال، ويضمن لمختلف الأطراف حقوقهم، ويلزمهم بواجباتهم. والنصوص التي قننت الاقتصاد الإسلامي أكثر من أن تحصى، وأخطر قضية وقع فيها

المءمع الإنسانى هو قضىة الربا، والذى هو محرم بالنص ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (1)، وهو من الذنوب الكبىرة كما ورد فى السنة النبوىة، وقد غرقت الدول النامىة فى المدىونىة من البنوك العالمىة الربوىة، وهذه القروض تتضاعف فوائدها.

وهكذا يظهر الخلل الاقتصادى الذى شاع فى زمن العولمة التى تضع أهم اعتباراتها الربح، بصرف النظر عما يخلفه ذلك من الآثار الاجتماعىة والاقتصادىة المدمرة، الذى يندر بانهىار عالمى يفسء أمر الإنسانىة، وإذا لم يظهر لهذه العولمة الاقتصادىة وجه إنسانى.

وفى الفقه الإسلامى تطبىقات عملىة كثرىة يمكن الاستفءاء منها فى التعامل مع المستجءات الاقتصادىة والحاجات الاجتماعىة التى يحتاى إليها الناس، فالاندماج مثلاً يمكن تخرىجه فقهىاً بالعودة إلى هذه التطبىقات، وىبان ذلك فى الآتى:

1.2 الانءماج ونظرىة العقد فى الفقه الإسلامى:

العقد هو: "ارتباط إىجاب بقبول على وجه مشروع ىثبت أثره فى محله" (2)، وهو انءاق إراءتىن على إنشاء حق، أو على نقله أو على إنهاءه، والعقد: هو من قبىل الارتباط فى نظر الشرع بىن شخصىن أو أكثر نىءىة لاءاق إراءتهما وهاتان الإراءتان خفىتان، وطرىق إظهارهما التعبىر عنهما، وهذا التعبىر الصادر من طرفى العقد هو الإىجاب والقبول، وىحق للمتعاقدىن تعءىل شروط العقد، وبالتالى يمكن الاءاق على ءمع الشركة فى غىرها أو مع غىرها.

- حرىة التعاقد وما ىىب الوفاء به:

ىىب أن ىكون العقد معبراً عن إراءءة العاقدىن، وهذه الإراءءة ىىب أن تكون سلمىة معبرة عن رغبة صاحبهها تعبىراً واضحاً وكاملاً، وقد ىعىب هذه الإراءءة عىوب الرضاء كالإكراه والغلط والتءلىس والغبن.

وللإراءءة التأثرىة الأولى فى العقد، فكما أن إنشاء العقوء ىرجع للإراءءة الحرة، فإن الآثار التى تترتب على العقد تنشئها هذه الإراءءة، فالعقد شرىعة المتعاقدىن ما لم ىخالف أحكام الءىن الإسلامى، وكل ما ارتضاءه العاقد من أحكام ىكون صحىحاً وىجب الوفاء، ولو كان فىه غبن فاحش علىه، ولا عبءة بالتعءال بىن العاقدىن فىما ىضمنانه وىغرمانه بسبب العقد، إنما العبءة بكون الاءامات نشأت عن إراءءة حرة لم ىلبس علىها بغبن أو تءلىس وإذا توافرت تلك الإراءءة ثبتت الآثار التى ارتضاءها العاقدان وتقرر الشرىعة الإسلامىة أن الإراءءة تنشئ العقد فقط، بىنما أحكام العقد

(1) الآىة (275) سورة البقرة.

(2) المءءة (104) من مجلة الأحكام العءلىة.

وآثارها تكون من الشارع لا من العاقد، فالعاقد ينشئ العقد فقط ولكن لا ينشئ آثاره، وتأثير إرادة العاقد في تكوين العقد وإيجاده، لا في إعطاء أحكامه وآثاره، وعلى ذلك تكون مقتضيات العقود وكلها من أعمال الشارع لا من أعمال العاقد، هذا في العقود غير المالية أما العقود المالية فإن الرأي الفقهي المستقر هو أن لإرادة العاقد سلطان في تكوين آثارها، لأنه لا يترتب على ذلك خطر ما دام أن هذه الآثار ليس فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية، فالله سبحانه وتعالى قد أمر بالوفاء بالعقود والعهود، ولا شك أن الوفاء بها تنفيذ لآثارها، والعدالة توجب أن يكون للشخص سلطان فيما ينفذه بمقتضى تعهده، وبمقتضى العقد الذي عقده، والأمور المالية مما يطلق عليها عند الفقهاء بالأمور العادية، والأصل في هذه الأمور التي تكون من هذا القبيل لها الشأن الأول بمقتضى الإذن العام في جعل الرضا أساساً لنقل الحقوق وإسقاطها.

- سلطان الإرادة العقدية وأثرها في تعديل العقد أو إنهائه:

مبدأ سلطان الإرادة العقدية موضوعه حرية إرادة العقد في أصل العقد ونتائجه، وحدود تلك الحرية، أي مدى اعتبارها في نظر الشرع، وقد قررت النصوص سلطة العاقد في تعديل العقد، ومن هذه النصوص ما يلي:

- من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (1).
قوله تعالى في صدق النساء وعدم هضم شيء من حقوقهن المالية إلا بطيب نفس منهن: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (2).

ومن هاتين الآيتين يتضح أن للعاقدين الحق في تعديل العقد، ففي عقود التجارة يجب على كل من البائع والمشتري الوفاء بالتزاماتها، غير أنه يحق للعاقدين أن يعدلا شروط العقد فيتحول إلى هبة أو عارية أو غيره، وفي عقد النكاح يحق لطرفي العقد أن يعدلا شروط العقد أو التنازل عنها، فتعطي أو تتنازل الزوجة عن حقها أو جزء منه للزوج.

- من السنة النبوية الشريفة:

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلمون على شروطهم" (3).

(1) الآية (29) سورة النساء.

(2) الآية (4) من سورة النساء.

(3) رواه الحاكم: المستدرک، الحديث رقم (2309). وأبو داود: سنن أبي داود، باب الصلح، الحديث رقم (3594). والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية،

قال عليه السلام: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (1)، أي كل شرط مخالف لكتاب الله أو مقاصد الشريعة فهو باطل.

عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه نهي عن بيع وشرط" (2)، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً، وشرط لجابر ظهره إلى المدينة، أي اشترط له حق ركوبه بعد البيع حتى يصل عليه إلى المدينة.

وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أنها تقرر أن لإرادة العاقدين سلطة في تعديل العقد، حيث أن عقد البيع عقد ناقل للملكية وبعد إتمامه ينتقل المبيع إلى البائع ولا يكون للبائع فيه أي حق. ورغم كون عقد البيع من شأنه ذلك فإنه يمكن للعاقدين أن يتفقا على تعديل العقد فيتفقا مثلاً: على أن يكون للبائع الحق في الانتفاع بالمبيع لمدة معينة، كما أن لهما أن يشترطا في العقد ما يشاء ويلزمهما الوفاء بهذه الشروط ومن شأن هذه الشروط أن تعدل آثار العقد.

وبعد النظر والتأمل فيما يتعلق بالعقد وسلطان الإرادة فيه من حيث تعديل آثاره أو إنهائه أو اشتراط شروط فيه، نخلص إلى القول أن النظر الفقهي لا يتعارض مع حق المتعاقدين في تعديل العقد، ومن التعديل الذي يمكن أن يتفق عليه العاقدان في الشركات اندماجها، وذلك بضم شركتهم إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزجها واتحادها مع شركة أخرى وإنشاء شركة جديدة، وهذا الدمج قد يكون بالضم، ويترتب عليه حق المتعاقدين في الشركة الأولى دمج شركتهم في شركة أخرى، بمعنى حقهم في إنهاء هذه الشركة والدخول في شركة أخرى، وفي حال الدمج بالاتحاد مع شركة أخرى فإن العاقدين يقومون بإنهاء عقد الشركة الأولى والاتفاق على عقد جديد بإنشاء شركة جديدة.

2.2 الاندماج سبب من أسباب انقضاء الشركة المندمجة:

الحديث رقم(11709). أخرجه أبو الفرج ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، مسائل الشروط في البيع والصبر، الحديث رقم (1425).

(1) رواه ابن حبان: صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدا لا حرا وأن الأسود واهم في قوله كان حرا الحديث رقم(4272). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب المكاتب، الحديث رقم (2521). أخرجه ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، كتاب العتق، الحديث رقم(2153).

(2) رواه أبو القاسم أحمد سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، الحديث رقم(4361). أخرجه ابن الملقن الأنصاري: خلاصة البدر المنير، باب الربا، الحديث رقم (1478).

الشركة باعتبارها عقداً تنقضي بأسباب انقضاء العقد التي سبق بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة، وهذه الأسباب تنقسم إلى أسباب تُنهي العقد بإرادة العاقدين، وأسباب تُنهي العقد بدون إرادة العاقدين.

والشركة باعتبارها عقداً جائزاً غير لازم يحق لكل شريك فيها أن يفسخها متى أراد، وذلك لتضمنها توكيل كل شريك عن أصحابه، والوكالة عقد غير لازم وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية.

أما الملكية فإنهم يرون أن الشركة إذا شرع الشركاء في العمل بها تتحول إلى عقد لازم، فإذا ما شرع المضارب بالعمل أصبحت عقداً لازماً.

وباعتبار أن الشركة عقد جائز غير لازم - بحسب رأي الجمهور - فإنه يمكن أن تنقضي بأي سبب من أسباب انقضاء العقد بإرادة الشركاء، وسبق أن وضحنا أنه من حق أطراف العقد إنهاءه، وهو ما يُطلق الفقهاء عليه مصطلح التقايل أو الإقالة والتي تعني في الاصطلاح الفقهي: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين واتفاقهما، وهي بهذا تعني أن الشركاء في عقد الشركة يتفقون على رفع جميع أحكام العقد واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل.

ويقرر الفقهاء أن التقايل لا يكون إلا بإرادة المتعاقدين وكأنه عقد جديد، ولها أن يقصرا أثره على المستقبل فقط أو على المستقبل والماضي، إلا أن هذا التقايل لا يؤثر على الحقوق المكتسبة للغير.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يحق للشركاء المتعاقدين في عقد الشركة أن يتفقوا على حل الشركة بإرادتهم وإنهائها، وبالتالي لهم الحق في دمجها في شركة أخرى قائمة بطريق الضم والإلحاق، أو بدمجها بطريق المزج والاتحاد بإنشاء شركة جديدة. ومجرد الاتفاق على دمج الشركة في شركة أخرى أو بإنشاء شركة جديدة يُعد تقايلاً من الشركاء لأنهم بهذا الاتفاق يقررون إنهاء وحل وفسخ شركتهم، ومن ثم الاتفاق على إنشاء عقد جديد مقتضى هذا العقد هو الدخول في شركة قائمة كشركاء مساهمين، أو بإنشاء شركة جديدة.

وعلى ذلك يمكن القول أن الاتفاق على دمج الشركة هو نوع من التقايل، وذلك يعني أنه يمكن اعتبار الموافقة على دمج الشركة موافقة على انقضائها وحلها، ولذلك نرى أن الاندماج يُعد سبباً من أسباب انقضاء الشركة بإرادة العاقدين.

2.3 صور الاندماج في الفقه الإسلامي:

الاندماج هو اتحاد أو التحام بين شركتين قائمتين في شركة واحدة جديدة، أو انضمام شركة إلى شركة أخرى، وتسمى الشركة الأولى الشركة المندمجة والشركة الثانية الشركة الداخلة.

والسؤال هل هناك تطبيق للاندماج في الفقه الإسلامي؟

سبق أن خلص الباحث إلى أن الاندماج يُعد سبباً من أسباب انقضاء الشركات، وقد تناول الفقهاء أسباب انقضاء الشركات، ولم يذكروا الاندماج على وجه الخصوص.

إلا أنه توجد بعض المسائل التي يمكن أن تقترب من الاندماج، حيث أن بعض الفقهاء أجازوا انضمام شركة من شركات العقود إلى شركة المضاربة، ويتحقق ذلك عن طريق العامل إذ يكون شريكاً في المال في الأولى وشريكاً بالعمل في الثانية.

ويتضح من كلام الإمام ابن قدامة أنه يصح أن تضم شركة ومضاربة بمعنى الجمع بين شركتين من شركة العقود، وهذا يقترب من مفهوم الاندماج.

وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن الفقه الإسلامي بمرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، قد كفل للعاقدين الحرية في تعديل شروط العقد، فلهم من حيث المبدأ أن يقرروا دمج شركتهم في شركة أخرى (الاندماج بطريق الضم والإلحاق) كما أن للشركاء في الشركة الداخلة أن يقرروا توسيع شركتهم فيزيدوا من الشركاء بضم شركة أو شركات إلى شركتهم.

ويحق للشركاء في الشركة المندمجة أن يقرروا دمج شركتهم مع شركة أخرى (الاندماج بطريق المزج والاتحاد) ويتضمن قرارهم هذا حل الشركات الداخلة في الاندماج وتأسيس شركة جديدة تتكون من أصول وخصوم الشركات المندمجة، وهذا ثابت بنصوص مشروعية الشركة وحق الشركاء في حل الشركة وإنهائها.

ونقل الحقوق والديون من الشركات المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الجديدة هو من قبيل الحوالة، حيث يحق للشركات المندمجة أن تحول حقوقها لدى الغير أو ما عندها لدى الغير إلى الشركة الداخلة أو الجديدة، ويتضمن عقد الاندماج موافقة الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج تحمّل الديون التي كانت على الشركات المندمجة، وتصبح الشركة الداخلة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج هي المسؤولة عن ديون الشركات قبل الاندماج.

ومن حق الشركاء الذين لم يوافقوا على الاندماج التخارج من الشركة، حيث لا يجبروا على الاستمرار في شركة لم يوافقوا عليها، انطلاقاً من مبدأ التراضي في العقود المقرر في الفقه الإسلامي للعاقدين.

وانتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة يتفق مع فكرة الحوالة التي يصح فيها نقل ما للمحيل أو عليه إلى المحال عليه، وتثور الإشكالية في حوالة الالتزامات من المحيل إلى المحال عليه، أما حوالة الحقوق التي للمحيل إلى المحال عليه فلا مشكلة في ذلك، ولا يشترط في صحة

الحوالة الإيجاب والقبول عند بعض الفقهاء، ويشترط رضا المُحيل فقط، ولا يشترط القبول من المُحال ولا من المُحال عليه.

ويشترط جمهور الفقهاء رضا المُحيل والمُحال، واشترط الحنفية القبول من المُحال والمُحال عليه معاً، والقول الأول هو الراجح لأن فيه تسهيل للتعامل بين الناس، ويكفي اشتراط رضا المُحيل فقط الذي هو صاحب الحق، أما المُحال والمُحال عليه فلا مشكلة في توافر رضاهما، لأن المُحال صاحب حق لا يهيمه من الذي يسدد له حقه بقدر ما يهيمه الحصول عليه، وأما المُحال عليه فهو ملتزم بحق للمُحيل، ولا فرق بالنسبة للمُحال عليه إذا اختلف شخص المستحق للوفاء، مادام سلم الحق لمن يستحقه - وهو هنا المُحال - وهذا الرأي يتفق مع الحديث الشريف: "وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبِع" (1).

وهذا يتناسب مع حوالة الحقوق التي يتم نقلها من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة، ولا يهيم المدين لمن سيكون أداؤه بل الأهم هو أن تبرأ ذمته من الدين لأي شخص، مادام هذا الشخص يكون أداؤه له صحيحاً.

ومن المقرر أن الحوالة بتغيير المدين لا يحتاج بها على الدائنين إلا برضاهم. وفي هذا تنظيم لحق الاعتراض على الاندماج الذي يقرره الفقه الإسلامي للدائنين، وفي الغالب أن يكون لدائني الشركة المندمجة مصلحة في قبول الحوالة لما في ذلك من توسعة لضمائمهم. فإذا قبلوها أصحبت الشركة الداخلة هي المدينة، أما إذا لم يوافقوا عليها فلا يمكن إجبارهم على اقتضاء ديونهم من الشركة الداخلة ويكون التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الداخلة ودون مزاحمة دائني هذه الشركات لأن هذه الموجودات تمثل ضمائمهم العام.

وفي الواقع العملي لا يعني مديني الشركة المندمجة أن يكون الاندماج قد أثر في الموقف المالي للشركة أم لا، ولا يهيم أن يقوموا بوفاء ديونهم للشركة المندمجة أو الشركة الداخلة أو الجديدة، وإنما الذي يعينهم في هذا الشأن أن تكون للموفي له صفة في تلقي الوفاء، وأن يحصلوا على مخالصة بالدين حتى لا يتعرضوا للوفاء مرتين، وعلى ذلك لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفي له قد توافرت للشركة الداخلة أو الجديدة بمجرد الاندماج، ولا يحق للمدنيين الاعتراض على الاندماج.

(1) رواه البخاري: صحيح البخاري، باب إذا أحال على مليء فليس له رد، الحديث رقم (2167). ومسلم: صحيح مسلم، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحيل على مليء، الحديث رقم (1564).

ويتضح مما سبق أن موضوع الاندماج بين الشركات في الفقه الإسلامي ليس غريباً عنه شأنه شأن أي مستجد من المستجدات المعاصرة.

ويجب أن يكون الباعث على الاندماج مشروعاً، ويلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، ولا يهدف إلى السيطرة والاحتكار المحرم، فهو يحقق تركيزاً اقتصادياً مفيداً، قد يكون الناس في حاجة له في بعض الأحيان، وأن اندماج شركات عربية وإسلامية لمواجهة حركة الاندماج العالمية فيما يسمى بالاندماج المضادة لتحقيق التوازن على المستوى العالمي وكسر السيطرة والاحتكار، قد يكون ضرورة وواجب، والفقه الإسلامي ينظم ما يلبي ويحقق مصالح الناس وحاجاتهم.

وقد سبق أن خلصنا إلى أن الاندماج يُعد عقداً من العقود التي يبرمها الشركاء باختيارهم بهدف تحقيق مصالحهم وهو عقد جائز من حيث المبدأ، ما لم يؤدي إلى مفساد ومضار يجرمها الإسلام، كالاحتكار أو الإضرار بالعاملين، أو غيرها، لأنه عبارة عن دخول الشركاء أصحاب الشركة المندجة في شركة قائمة، ودخول الشركاء والمشاركة في الشركات أمر مشروع يستند إلى مشروعية الشركات نفسها، هذا بالنسبة للاندماج بطريق الضم والإلحاق.

ونخلص - من كل ما سبق - إلى أن الفقهاء حتى وان لم يتطرقوا للاندماج بهذا المسمى إلا أن تطبيقات الاندماج موجودة وتنظمها القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

هذا فيما يخص الاندماج باعتباره عقداً، أما من حيث أهداف ودوافع الاندماج فيجب أن تكون مشروعة ومفيدة، فإذا الدافع للاندماج تحقيق الصالح العام كان الاندماج مفيداً ومشروعاً، أما إذا كان الاندماج يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة كالاحتكار فإنه في هذه الحالة يكون غير مشروع ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين (1).

وفيما يخص نتائج الاندماج وما يترتب عليه فيجب أن تكون هذه النتائج والمآلات منضبطة بضوابط الشرع، سواء فيما يخص العمال والموظفين أو فيما يخص الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تترتب على الاندماج.

وهذا يعني في رأي الباحث الحاجة إلى إيجاد تنظيم متكامل يستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأحكامها.

3. آثار اندماج الشركات على تطوير الصناعة المالية الإسلامية:

(1) المشروعية المقصود هنا ليست تلك التي يهدف أصحابها إلى تحقيق الربح والمصلحة الخاصة، وذلك لأنها تصرف مشروع في مجال المعاملات التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح أساساً بالطرق المشروعة في الشريعة الإسلامية، وإنما المقصود بعدم المشروعية تلك السلوكيات التي تتجاوز الربح المشروع إلى الاحتكار غير المشروع.

اندماج الشركات عملية اقتصادية وقانونية بالغة الأهمية، ويترتب عليها آثاراً غاية في الأهمية، تطال كافة الأطراف والمكونات في عملية الاندماج، وتؤثر بصورة كبيرة على تطوير الصناعة المالية الإسلامية، تظهر هذه الآثار من خلال الشركات الداخلة في الاندماج والشركاء والغير، وبيان ذلك في الآتي:

1.3.1 آثار الاندماج على الشركات الداخلة في الاندماج:

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وانتقال موجوداتها إلى الشركة الداخلة أو الجديدة دون تصفية، وزيادة رأس مال الشركة الداخلة بحصص عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندجة، وذلك على النحو الآتي:

1.1.3 انقضاء الشركة المندجة وزوال شخصيتها الاعتبارية:

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وبالتالي صلاحيتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات غير أن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفية للشركة وقسمة موجوداتها، بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الداخلة. ومعنى هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة، أما كيانها المادي، أي المشروع الاقتصادي، فيبقى قائماً أمام الغير.

فالاندماج وإن كان يترتب عليه انحلال الشركات المندجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، إلا أن المشروعات التي تألفت هذه الشركات لتحقيقها تظل قائمة مستمرة وتنتقل إلى الشركة الداخلة أو الجديدة كما أن الشركاء فيها يظلون محتفظين بصفتهم كشركاء.

2.1.3 فقد أهلية الشركة المندجة:

ومن أهم ما يترتب على انقضاء الشركة وفقدانها شخصيتها المعنوية، هو فقد أهلية الشركة المندجة وانتهاء صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتحل محلها الشركة الداخلة أو الجديدة فيما لها وما عليها، ولذا فإن الشركة المندجة تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، كما تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الداخلة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة فتختصم وتُختصم فيما للشركة المندجة من حقوق وما عليها من التزامات، وتحل محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها.

3.1.3 انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيل الشركة المندجة:

يترتب على انقضاء الشركة المندجة وزوال شخصيتها المعنوية انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين لها في تمثيلها، حيث أن حل الشركة المندجة كما سبق هو حل من نوع خاص لا يترتب عليه تمثيل الشركة في مرحلة التصفية لأنه لا يتم تصفية الشركة ولا قسمة موجوداتها، وإنما تنتقل

موجوداتها دون تصفية وقسمة إلى الشركة الداخجة أو الجديدة التي تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتصبح الشركة الداخجة أو الجديدة ممثلة في مجلس إدارتها أو المديرين حسب الأحوال.

وهذه الآثار على الشركات المندمجة في الفقه الإسلامي، فبالنسبة للاندماج بطريق الضم والإلحاق، فإن الشركة المندمجة تنتهي فالموافقة على الاندماج تعني الموافقة على إنهاء الشركة المندمجة، وفسخ عقد الشركة جائز للشركاء، ويقرر الفقهاء أن: "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز، إلا أنه يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه".

وإذا كانت الشركة من قبيل المضاربة فقد اتفق الفقهاء على أن عقد المضاربة ليس بلازم، وأنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه إذا كان قبل الشروع في العمل، واختلفوا في جواز فسخه بعد شروعه العامل في العمل، فأجاز فسخه جمهور الفقهاء لأنه لا يلزم عندهم مطلقاً، ومنع المالكية فسخه لأنه يصير لازماً عندهم.

وعلى ذلك فإن الموافقة على الاندماج يترتب عليه فسخ الشركة المندمجة، وتنتقل كافة الالتزامات التي على الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة.

4.1.3 آثار الاندماج بالنسبة للشركة الداخجة:

يترتب على الاندماج حلول الشركة الداخجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبذلك تعتبر الشركة الداخجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، حيث تنتقل حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الداخجة أو الجديدة. وهو ما نص عليه قانون الشركات التجارية اليمني بقوله: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الداخجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الداخجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

ويثور السؤال في موضوع انتقال الدين من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخجة هل يُعد هذا الانتقال من قبيل تجديد الدين بتغيير المدين من عدمه؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول أن الأصل عدم المساس بما تم الاتفاق عليه مع الدائنين في حال اندماج الشركة، وتحول دينها إلى الشركة الداخلة أو الجديدة، وعليه فإن انتقال الدين إلى الشركة الداخلة أو الجديدة لا يُعد تجديدًا له، وهو المستقر عند الفقهاء.

وعليه فالاندماج يؤدي إذاً إلى " انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الداخلة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومعنى هذا أن الشركة الداخلة لا تتلقى أصول الشركة المندمجة وديونها بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما عسى أن تشمله من عناصر إيجابية وسيلته، في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية، ومع ذلك فمن المستقر عليه أن العقارات وبراءات الاختراع المملوكة للشركة المندمجة لا تنتقل إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل في الشهر العقاري ويسجل براءات الاختراع.

كما أن الكفالة الضامنة للحقوق المنقولة تنتقل بقوة القانون مع الحق الذي تضمنه باعتبارها من ملحقاته، ومع ذلك إذا نشأ عن الاندماج شركة جديدة فإن التزام الكفيل قبل أحد الشركات المندمجة لا يضمن الديون اللاحقة على عملية الاندماج إلا إذا تعهد الكفيل بذلك صراحة للشركة الجديدة.

ويؤدي الاندماج إلى زيادة رأس مال الشركة الداخلة بحصة عينية لأن الحصة التي تلتقاها لا تنصب على مبلغ من المال ولكن على كافة موجودات الشركة المندمجة.

وفي الفقه الإسلامي يجوز للشركاء توسيع الشركة وإضافة شركاء إليها، وبالنسبة للالتزامات الشركات المندمجة فإن موافقة الشركاء على عقد الاندماج واتفاقهم على طريقة تسوية الالتزامات برضاهم واختيارهم، حيث أن أساس العقد هو إرادة العاقد المفهومة من عبارته، وكل ما اشتمل عليه هذا الرضا من التزامات يجب الوفاء بها مادام الرضا صحيحاً، نشأ عن إرادة حرة ولم يلبس عليها بغش أو تدليس، فإذا توافرت تلك الإرادة تثبت الآثار التي ارتضاها العاقدان.

2.3 آثار الاندماج على الشركاء أو المساهمين:

يؤثر الاندماج على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة سواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الداخلة أو الجديدة، وعليه فإنه يجب أن تنقرر لهم في الشركة الداخلة أو الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، وهذا يقتضي حصولهم من الشركة

الداجة أو الجديدة على حصص أو أسهم تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندجة، وذلك ما لم يقرروا استخدام حقهم في التخارج من الشركة في حالة اعتراضهم على الاندماج. أما بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الداجة فإن الاندماج لا يؤدي غالباً إلى تغيير مركزهم في هذه الشركة تغييراً ملحوظاً، ومع ذلك يجوز لهم أيضاً استخدام حقهم في التخارج من الشركة إذا كانوا قد اعترضوا على الاندماج.

4.3 آثار الاندماج على الدائنين والمدينين:

ينتج عن عملية الاندماج آثار بالغة الأهمية على الدائنين والمدينين، إذ يؤثر على حقوق دائني الشركة المندجة بسبب انقضائها وحلول شركة أخرى محلها تلزم بالوفاء بالديون بدلاً عن مدینهم الأصلي، كما يؤثر على دائني الشركة الداجة، ويعرضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المندجة معسرة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الداجة، وبيان آثار الاندماج على الدائنين والمدينين في الآتي:

1.4.3 آثار الاندماج على الدائنين:

يرتب الاندماج آثار خطيرة على حقوق دائني الشركة المندجة، إذ تنقضي وتحل محلها الشركة الداجة أو الجديدة في الوفاء بالديون، كما يرب آثار بالغة الأهمية بالنسبة لدائني الشركة الداجة فقد يزيد ضمانهم العام إذا كانت الشركة المندجة موسرة، وقد يؤدي - على النقيض من ذلك - إلى تعرضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المندجة في حالة إعسار، بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الداجة، وقد قرر قانون الشركات التجارية اليمني أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندجة إلى الشركة الداجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الداجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"⁽¹⁾.

وهو بهذا يقرر أن دائني الشركات المندجة يتحولون إلى دائنين للشركة الداجة أو الناتجة عن الاندماج، فتلتزم هذه الشركة بالوفاء بالديون التي كانت على الشركات المندجة، وقد ذهب الفقهاء إلى أن الاندماج يتضمن في هذه الحالة حوالة حقوق وديون. ومن المقرر أن الحوالة بتغيير المدین لا يحتج بها على الدائنين إلا برضاهم. وفي الغالب يكون لدائني الشركة المندجة مصلحة في

(1) المادة رقم (285) من قانون الشركات التجارية اليمني.

قبول الحوالة لما في ذلك من توسعة لضمائمهم. فإذا قبلوها أصبحت الشركة الدامجة هي المدينة، أما إذا لم يوافقوا عليها فلا يمكن إجبارهم على اقتضاء ديونهم من الشركة الدامجة ويكون التنفيذ على موجودات الشركة المندجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة ودون مزاحمة دائني هذه الشركات لأن هذه الموجودات تمثل ضمائمهم العام.

ويرى بعض الفقهاء أن الدائنين يكون لهم في حالة عدم قبول الحوالة طلب الوفاء مباشرة بالديون حتى ولو لم يحل أجلها على اعتبار أن انقضاء مدينهم الأصلي وانتقال ذمته المالية إلى آخر رغم عدم إقرارهم حوالة الدين يُعد بمثابة إضعاف للتأمينات التي يعتمدون عليها فيسقط الأجل.

والملاحظ أن القانون قد أغفل ذكر دائني الشركة الدامجة، رغم أن الاندماج قد يصيبهم بأضرار خطيرة، بالنظر إلى أن موجودات الشركة الدامجة لم تعد ضامنة لحقوقهم فحسب، بل أصبحت ضامنة كذلك لحقوق دائني الشركة المندجة على أساس أن الشركة الدامجة قد خلفت هذه الأخيرة خلافة عامة فيما لها وما عليها.

وعلى ذلك لا يبقى أمام دائني الشركة الدامجة سوى الاعتراض على الاندماج عن طريق دعوى إبطال التصرفات، متى أقاموا الدليل على أن الاندماج قد قُصد به الغش من أجل الإضرار بهم وإضعاف ضمائمهم العام المقرر على موجودات الشركة الدامجة.

ونقل الالتزامات والديون من الشركة المندجة إلى الشركة الدامجة يدخل في باب الحوالة - حسب رأي الباحث - والتي يقصد بها: "من التحول لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى".

والحوالة جائزة بالسنة الثابتة والإجماع، فأما السنة: فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" (1).

والمطل هو: المدافعة، والمراد به في الحديث: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يباطل بالدين بعد استحقاقه عليه بخلاف العاجز.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ولم يوجد من يخالف في ذلك.

وتعتبر الحوالة وقبولها من قبيل التعاون الذي أمر الله به لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (2). لأن في ذلك تيسيراً وتسهيلاً في أداء الحقوق بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

(1) رواه البخاري: صحيح البخاري، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، الحديث رقم (2167). ومسلم: صحيح

مسلم، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، الحديث رقم (1564).

(2) الآية (2) سورة المائدة.

والحوالة فيها معنى الكفالة من حيث أن كلاً منهما عقد التزام بما على الأصيل للتوثيق، إلا أن الحوالة تتضمن براءة الأصيل وهي هنا الشركة المندجة، بخلاف الكفالة فإن الأصيل فيها لا يبرأ من المطالبة من صاحب الحق عند جمهور الفقهاء.

2.4.3 آثار الاندماج على المدينين:

لا أثر للاندماج على مديني الشركة الداخلة لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء وهو الشركة لم يتغير بالاندماج فشخصيته القانونية قائمة، وكذلك لا تثار صعوبة بشأن مدين الشركة المندجة، لأنهم مدينين لها لا دائنين، فلا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الداخلة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج) موسراً أو معسراً فكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين. وبشهر الاندماج، يعلم الكافة ومنهم المدينين بتحقيق الاندماج وما يترتب عليه من انتقال شامل لأصول وخصوم الشركة الداخلة أو الجديدة، وبه يصبح مديني الشركة المندجة، مدينين للشركة الداخلة.

وعلى ذلك فلا يلزم إطلاقاً موافقة المدينين لأي من الشركتين الداخلة أو المندجة على الاندماج حتى يحتج به في مواجهتهم، ذلك لأن الاندماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندجة إلى الشركة الجديدة، وتحل الشركة الداخلة محل الشركة المندجة حلولاً قانونياً في كل مالها وما عليها. وهو ما قرره القانون اليمني الذي اعتبر الشركة الداخلة أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها⁽¹⁾، ومن ذلك حق الشركات المندجة في مالها من ديون لدى المدينين.

وبمجرد شهر الاندماج تقوم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بانتقال أصول وخصوم الشركات المندجة إلى الشركات الداخلة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وعلى ذلك لا يصح لمديني الشركات المندجة الاحتجاج بعدم العلم بالانتقال الشامل لأصول وخصوم الشركة الداخلة أو الجديدة وأنهم صاروا مدينين للشركة الداخلة أو الجديدة الناتجة عن الدمج، ويحق للأخيرة أن تقوم بكل الإجراءات والوسائل القانونية الكفيلة باقتضاء حقوقها في أوقاتها المتفق عليها مع الشركات المندجة.

وفي الواقع العملي لا يعني مديني الشركة المندجة أن يكون الاندماج قد أثر في الموقف المالي للشركة أم لا، ولا يهم أن يقوموا بوفاء ديونهم للشركة المندجة أو الشركة الداخلة أو الجديدة، وإنما الذي يعينهم في هذا الشأن أن تكون للموفا له صفة في تلقي الوفاء، وأن يحصلوا على مخالصة

(1) المادة رقم (285) من قانون الشركات التجارية اليمني.

بالدين حتى لا يتعرضوا للوفاء مرتين، وعلى ذلك لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفي له قد توافرت للشركة الداخلة أو الجديدة بمجرد الاندماج، ولا يحق للمدينين الاعتراض على الاندماج.

وانتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة يتفق مع فكرة الحوالة التي يصح فيها نقل ما للمحيل أو عليه إلى المحال عليه، وتثور الإشكالية في حوالة الالتزامات من المحيل إلى المحال عليه، أما حوالة الحقوق التي للمحيل إلى المحال عليه فلا مشكلة في ذلك، ولا يشترط في صحة الحوالة الإيجاب والقبول عند بعض الفقهاء، ويشترط رضا المحيل فقط، ولا يشترط القبول من المحال ولا من المحال عليه.

ويشترط جمهور الفقهاء رضا المحيل والمحال، واشترط الحنفية القبول من المحال والمحال عليه معاً، والقول الأول هو الراجح لأن فيه تسهيل للتعامل بين الناس، ويكفي اشتراط رضا المحيل فقط الذي هو صاحب الحق، أما المحال والمحال عليه فلا مشكلة في توافر رضاهما، لأن المحال صاحب حق لا يهيمه من الذي يسدد له حقه بقدر ما يهيمه الحصول عليه، وأما المحال عليه فهو ملتزم بحق للمحيل ولا يختلف عنده لمن سوف يتم تسليم الحق بل الذي يهيمه هو أن يسلم الحق لمن يستحقه - وهو هنا المحال - وهذا الرأي يتفق مع الحديث الشريف: "وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع" (1).

وهذا يتناسب مع حوالة الحقوق التي يتم نقلها من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة، ولا يهيم المدين لمن سيكون أداؤه بل الأهم هو أن تبرأ ذمته من الدين لأي شخص، مادام هذا الشخص يكون أداؤه له صحيحاً.

4. آثار الاندماج على العقود:

العقود تصرفات ملازمة لحياة الشركة، وهي كثيرة ومتنوعة، لأن حاجات التعامل التجاري تتطلب ذلك، ولا تثير العقود التي أبرمتها الشركة الداخلة صعوبة في التنفيذ فهي قائمة، أما العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، فيُحدد مصيرها اتفاقية الاندماج.

غير أن من العقود ما يتصل اتصالاً وثيقاً بمقومات الشركة المندمجة، وخاصة تلك العقود التي يرتبط بها العنصر البشري وقوامه العمل، وما يتعلق بالحماية القانونية لها وكذلك عقود إيجار الأماكن وما يتصل بها من استثناءات أهمها الامتداد القانوني لسرياتها والتحديد القانوني للأجرة

(1) رواه البخاري: صحيح البخاري، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، الحديث رقم (2167). ومسلم: صحيح مسلم، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، الحديث رقم (1564).

ومدى التنازل منها، إلى غير ذلك من العقود وما ينتج عن العقود بصفة عامة من حقوق والتزامات. وبحسب طبيعة هذه الدراسة فإنه سوف يتم البحث في العقود ذات الأهمية الخاصة وهي عقود العمل وعقود الإيجار، والتي يفترض أنها موجودة في كل شركة وأن الشركة لا بد أن تكون طرفاً في هذه العقود، كما أن لها طبيعة خاصة كونها تتعلق بعمال وموظفي الشركة، ومكاتبها ومحلها، والأحكام العامة لهذه العقود تشترك فيها مع كثير العقود، وسوف يتم بيان أثر الاندماج على العقود في الآتي:

1.4 أثر الاندماج على عقود العمل:

الاندماج لا ينهي نشاط الشركة وإنما يستمر نشاطها في إطار حجم أكبر هو الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وفي ظل سياسة التركيز الاقتصادي وعلى ذلك فلا يُعد اندماج الشركات سبباً لاستحالة تنفيذ عقود العمل، والتي تتميز بأنها من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع حيث يسلم البائع الشيء المباع ويقبض الثمن. وبمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط طرفي العقد (العامل ورب العمل)، وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً، وعلى ذلك فإن الاندماج ليس من أسباب انقضاء عقود العمل، لأن عقد العمل من العقود الشخصية. كان الفقه مستقر على أن العقد ينتهي بتغيير رب العمل لأنه من العقود الشخصية التي يكون فيها طرفا العقد محل اعتبار، إلا أن ما توصلت إليه القوانين الحديثة أو وجد ارتباطاً بين العامل والمصنع أو المتجر، وأصبحت صلة العامل بالمنشأة أقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه، وكاد قانون العمل يفقد صفته الشخصية.

ولذلك فإن القوانين نظمت مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأة، واستمرار عقد العمل قائماً رغم تغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة أو بالإرث أو غير ذلك من الأسباب، وبالتالي لم يعد لانتقال ملكية المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعمال، فلا تنقضي هذه العقود بل تظل سارية بقوة القانون وبكافة شروطها قبل رب العمل الجديد، سواء أكان انتقال ملكية المنشأة بسبب البيع أو الإرث أو الاندماج أو غير ذلك من الأسباب.

ولم ينص قانون العمل اليمني على ذلك صراحة، وإن كان يفهم ذلك ضمناً من نصوصه، حيث نص على أنه: "أ- إذا لم ينته العقد وتغير صاحب العمل لأي سبب من الأسباب يُعد من خلفه

كصاحب عمل مسئولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على عقد العمل السابق إلا إذا اتفق على خلاف ذلك" (1).

وعلى ذلك فإن على الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج باعتبارها خلفاً للشركة المندمجة تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد العمل، حيث تعتبر رب عمل جديد، هذا في حال كان عقد العمل مبرم مع الشركة المندمجة. أما إذا كان عقد العمل قد أبرم مع الشركة الدامجة فلا يتأثر عقد العمل بالاندماج لأن الشركة تظل قائمة، ولا يؤثر عليه أن تندمج فيها شركات أخرى.

ومما سبق يتضح أن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمتها، وتبقى هذه العقود سارية قبل الشركة الدامجة أو الجديدة. ويرتب على ذلك أن بقاء عقود العمل لا يتوقف على رضا العامل أو الشركة الدامجة، فليس للعامل كما ليس للشركة الدامجة التحلل من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، وذلك بهدف الحفاظ على كيان المنشأة وحماية العمال بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وإذا كان لا يجوز لأي من العامل أو الشركة الدامجة التخلص من عقد العمل بالإرادة المنفردة، إلا أن من الجائز إنهاء عقد العمل بالإرادة المشتركة لطرفيه، كما يجوز أنها عقد العمل عبر محدد المدة بإرادة أحد طرفيه إذا قام لديه مبرر مشروع (2).

وبالنسبة لعقود العمل في شركة المضاربة يقرر الفقه الإسلامي أنه إذا عزل رب المال العامل عن التصرف انفسخت المضاربة، سواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً، وسواء علم المعزول أم لم يعلم، ولا يعطى العامل شيئاً من الربح حتى تباع العروض، ويصير جميع المال ناضباً - نقداً - أو تقوم العروض بالنقد ويأخذه أحد الطرفين بحسابه، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

غير أننا لو أخذنا بالرأي الذي سبق أن -رجحناه أن انتقال الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يدخل في باب الحوالة، فيكون انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة -على أساس أنه أصبح التزاماً للعامل الذين تم تعيينهم والتعاقد- هو من باب حوالة الحقوق، وفي رأي الباحث أن هذا الترخيص أفضل ويتناسب مع طبيعة التعاملات العقدية، وفيه حل للمشاكل التي قد تظهر، وحفاظاً لحق هؤلاء العمال والموظفين في الشركات الداخلة في الاندماج.

(1) المادة رقم (1/31) من قانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م.

(2) المادتين رقم (35، 36) من قانون العمل اليمني.

1.4 أثر الاندماج على عقد الإيجار:

عقد الإيجار عقد رضائي ملزم للجانبين، وينشأ عنه التزامات على كل من المؤجر والمستأجر، وتتعدد الأموال التي يرد عليها حق الإيجار باختلاف النشاط الذي تمارسه الشركات التجارية، ويقتضي استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول إلى الشركة الداخلة أو الجديدة استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، ويتبع ذلك ضرورة الاحتجاج بالاندماج في مواجهة المؤجر حتى لا يكون تحقيق عملية الاندماج مرتبطاً بإرادته إذا اشترط موافقته المسبقة على انتقال الحق في الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الجديدة.

ومن المقرر أن الشركة الداخلة أو الجديدة تتلقى ذمة الشركة في هيئة مجموع من المال بما يشمل من عناصر إيجابية وسلبية كما سبق بيانه، غير أن انتقال الحق في الإجارة يثير بعض المشكلات إذا كان لا يجوز للشركة المندمجة التنازل عن الإيجار سواء أكان حرمانها من التنازل عن حق الإجارة مقرراً بحكم القانون، أو بمقتضى شرط في عقد الإيجار لا يجيز لها التنازل.

ومن ناحية أخرى فإن تنازل المستأجر الأصلي عن الإيجار للغير لا يخلي ذمته إخلاء تاماً، بل يبقى ضامناً للتنازل له في تنفيذ الالتزامات التي انتقلت إلى هذا الأخير. ويثير هذا الحكم التساؤل عن وضع عقد الإيجار الذي أبرمته الشركة المندمجة باعتبارها المستأجر الأصلي، إذ لا يتصور أن تبقى ضامنة للشركة الداخلة، والحال أنها تفنى وتزول شخصيته الاعتبارية، غير أن اعتبار الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركات المندمجة يجعل من حق الشركات الداخلة أو الجديدة أن تنتقل إليها عقود الإيجار، حيث "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الداخلة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"⁽¹⁾.

ومن هذا النص يتضح أنه تستمر عقود إيجار الأماكن التي ترتبط بها الشركة المندمجة، وتنتقل إلى الشركة الداخلة باعتبار أن الحق في الإيجار يصبح من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، التي تنتقل بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الداخلة.

(1) المادة رقم (285) من قانون الشركات التجارية اليمني.

والعقود باعتبار أنها من الالتزامات ينصرف العقد إلى العاقدين وإلى الورثة (الخلف العام) دون الإخلال بأحكام الميراث المنصوص عليها في قانون الميراث⁽¹⁾، وعليه فإن عقد الإيجار ينتقل كغيره من الالتزامات إلى الخلف العام والذي هو في حال اندماج الشركات هو الشركة الداخلة أو الناتجة عن الاندماج، الخلف العام للشركات المندمجة. وبذلك ينتقل إليها الإيجار مع غيره من الحقوق والالتزامات، والشركاء في الاندماج لم تنصرف بينهم إلى إنهاء الشركة وتصفيتهما، وإنما الهدف هو الاستمرار في نشاطها عن طريق الاندماج، مستفيدين من وسائل الإنتاج والتركيز الاقتصادي الكبيرة عن طريق الاندماج.

والخلاصة أن حقوق الإيجار الواردة على كافة الأموال المادية والمعنوية المنقولة والعقارية تكون في مجموعها عناصر أساسية بالذمة المالية للشركة المندمجة، وتنتقل بالاندماج إلى الشركة الداخلة بذاتها وصفاتها وضمائمها ودفعها إعمالاً لما يقرره القانون من أن الشركة الداخلة أو الجديدة تعتبر خلفاً عاماً للشركات المندمجة.

وفي الفقه الإسلامي سبق أن رجحنا أن انتقال الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة يدخل في باب الحوالة، فيكون انتقال عقود الإيجار من الشركة المندمجة على الشركة الداخلة، هو من باب حوالة الحقوق، وفي هذا استقرار للمعاملات بين الناس و محافظة على الحقوق، وفيه حل للمشاكل التي قد تنشأ عن ذلك، وهذا لا يتعارض مع حرية التعاقد-المؤجر- في التأجير لأنه هنا لم يتم التأجير لشخص طبيعي يترتب على انتقال الإيجار من شخص ضرر نتيجة اختلاف المستأجر، وإنما تم الإيجار لشخصية اعتبارية هي هنا الشركة، ولا يترتب على انتقال المحل المؤجر من شركة إلى أخرى كبير ضرر، غير أن هذا لا يعني منع المؤجر من طلب فسخ عقد الإيجار في حال تضرره، فهو يعد من دائني الشركة يحق له الاعتراض على الاندماج، أو طلب فسخ عقد الإيجار عن طريق القضاء.

الختام:

الاندماج عملية اقتصادية وقانونية، واندماج الشركات التجارية يؤثر على الصناعة المالية من خلال توحيد الجهود وتجميع الطاقات وتبادل الخبرات وتركيز رأس المال، وبالتالي إيجاد بيئة مناسبة للابتكار والابداع وتطوير الصناعة المالية.

(1) المادة رقم (206) من القانون المدني اليمني.

وفي هذه الورقة عرضنا الأحكام العامة للاندماج، وذلك بأن تضم شركة أخرى إليها في حالة الاندماج بطريق الضم، أو باتحاد ومزج شركتين أو أكثر في شركة واحدة، وقد بين الباحث أن الشركة الداخلة أو الجديدة تتلقى ذمة الشركة المندجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال، ومن ثم فإن الشركة الداخلة تحل محل الشركة أو الشركات المندجة في ما لها وما عليها من التزامات، وانتقال ذمة الشركة على هذا النحو يُعد من أبرز الخصائص القانونية للاندماج، التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، وأن هذا الانتقال يدخل في باب الحوالة التي نظمها الإسلام واعتنى بأحكامها.

وينتج عن الاندماج آثار على الشركات الداخلة في الاندماج والشركاء والمساهمين والعقود التي تبرمها هذه الشركات، والغير الذي يتعامل مع هذه الشركات والذي قد يكون دائناً أو مديناً، مما يؤثر على الصناعة المالية الإسلامية وخاصة في ظل العولمة المالية.

النتائج:

توصل الباحث من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

1. في الفقه الإسلامي يجوز الاندماج بين الشركات التي تختلف أغراضها، ما دام لا يهدف إلى الإضرار بالغير أو الاحتكار، بخلاف القوانين الوضعية التي تشترط أن تتماثل أو تتكامل أغراض الشركات الداخلة في الاندماج.
2. يعتبر الاندماج من الناحية القانونية انقضاءً مبسّراً للشركة المندجة وزوالاً لشخصيتها المعنوية وانتقالاً شاملاً لذمتها المالية إلى الشركة الداخلة أو الجديدة.
3. عرف الفقه الإسلامي تطبيقات الاندماج بين الشركات، فهو ينظم كل التعاملات الاقتصادية والقانونية التي يحتاج إليها الناس، وتفرضها مستجدات الحياة المعاصرة، وهو سبب من أسباب انقضاء الشركات في الفقه الإسلامي.
4. الاندماج - باعتباره عملاً اقتصادياً وقانونياً متعلقاً بالشركات - يعكس غايات الشركات وأهدافها، ويظهر ذلك من أن هناك ثمة شركات تسعى إلى السيطرة على الشركات الأخرى فتدمجها بالابتلاع لتضع حداً لحياتها، حتى لا يبقى على مسرح الحياة القانونية سوى الشركات الداخلة.
5. الاندماج يؤدي إلى زيادة مساهمي الشركات ويدعم قوتها الاقتصادية بما يساعد على ظهور شركات قوية قادرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة ومنافسة الشركات الأجنبية.

6. اتساع نفوذ الشركة الداجمة قد يؤدي إلى إنشاء شركات احتكارية تستخدم سلطاتها لتحقيق أغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، ولذلك لجأت كثير من الدول إلى فرض بعض القيود على عملية الاندماج، وغيره من صور التركيز الاقتصادي الأخرى تلافياً لنشأة شركات احتكارية تؤثر على اقتصاديات هذه الدول.
7. تؤثر عملية اندماج الشركات في الصناعة المالية الحديثة من خلال تجميع الطاقات لابتكار منتجات وتطبيقات مالية إسلامية جديدة تعود بالنفع على الأفراد والمجتمع.

التوصيات:

في نهاية هذه الورقة يوصي الباحث بالآتي:

1. إعادة النظر في الشرط الذي اشترطه القانون اليمني بأن يكون غرض الشركات المندمجة متكاملًا أو متشابهًا بأن يُسمح بصفة استثنائية للمصلحة العامة أن يحدث الاندماج بين شركتين أو أكثر لا يجمعهما غرض واحد، بأن يكون غرض الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج مغايرًا لغرض الشركات المندمجة.
2. الاهتمام بمشروع الاندماج لما يتضمنه من إيضاحات وتفصيلات تكون مكتملة ومفسرة لاتفاقية الاندماج، ولما له من فائدة في مرحلة ما بعد الاندماج.
3. يجب النص في القوانين المنظمة لعمليات الاندماج على بقاء عقود العمل وغيرها من العقود الشخصية التي الأصل فيها انتهاءها بتغيير رب العمل، واستمرارها بعد الاندماج، وانتقالها إلى الشركة الداجمة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، استثناءً من القواعد العامة لهذه العقود، وذلك حفاظاً على الحقوق ومراعاة للجوانب الإنسانية والاجتماعية في عملية الاندماج، مع تنظيم حق الطرف المتعاقد في هذه العقود في فسخ العقد في حال تضرره.
4. يجب النص في القوانين المنظمة لعمليات الاندماج على استمرار عقود الإيجار للمحلات التي استأجرتها الشركات المندمجة، وانتقال عقود الإيجار تلقائياً دون أعمال الشرط المانع من التنازل، بحيث لا يجوز للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار قبل انتهاء مدته بسبب الإخلال بالتزام الضمان، وعدم جواز فسخها بمجرد الاندماج، ولضمان الحقوق يتم النص على جواز طلب المؤجر ضمانات للوفاء بحقه والمحافظة على العين المؤجرة، وذلك لاستقرار المعاملات وحلاً للإشكاليات التي قد تنشأ عند الاندماج.

5. تحريم السيطرة على الأسواق والاحتكار أو الإضرار بالمنافسة جنائياً، وسرعة إصدار قانون دولي لتحريم الاحتكار وحرية المنافسة، وتنظيم ذلك محلياً في كل دولة.
6. دعوة الباحثين والمهتمين ومراكز البحث المتخصصة إلى العمل على إيجاد منظومة قانونية تواكب التطورات والمستجدات تنبع من مبادئ الإسلام وقيمه.
7. إيجاد بيئة محفزة لاندماج الشركات التجارية وتشجيع تلك الشركات على استقطاب القدرات والكفاءات، وتركيز الأموال التي توفر الامكانيات اللازمة لابتكار تطبيقات ومنتجات مالية جديدة وفق الشريعة الإسلامية بما يسهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت لبنان، (د.ت).
- أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، طبعة 1978م.
- أحمد أبو الروس: موسوعة الشركات التجارية "الموسوعة القانونية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البار، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.
- أحمد حسين: مجموعة تشريعات العمل والتأمينات معلقاً عليها بأحكام القضاء وأقوال الفقهاء ومقارنة بالنصوص الملغاة، القاهرة، 1960م.
- أحمد الدردير أبو البركات: الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: تلخيص الخبير، تحقيق عبد الله هاشم البياني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ-1964م.
- أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د.ت).
- أحمد محمد محرز: اندماج الشركات من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).
- حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.
- حمود محمد شمسان: تصفية شركات الأشخاص التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994م.
- الحسين ابن احمد السياغياحيمي الصنعاني: الروض النضير، دار الجليل، بيروت، (د.ت).
- حمود شمسان: الشركات التجارية، دار الشوكاني للطباعة والنشر، صنعاء، 2005م.
- سميحة القليوبي: القانون التجاري "الشركات التجارية الخاصة"، دار النهضة العربية 1981م.

- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت).
- سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، (د.ت).
- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج: التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
- عبد الله بن أحمد المقدسي موفق الدين أبو محمد: الكافي في فقه أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، (د.ت).
- عبد الله بن أحمد المقدسي موفق الدين أبو محمد: المغني، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ.
- علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1982 م.
- علي أحمد القليبي: فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار الجامعات اليمنية، الطبعة الرابعة، 1420 هـ 2000 م.
- علي يونس: الشركات التجارية، طبعة 1957 م.
- فتحي عبد الصبور: الآثار القانونية للتأميم، طبعة 1967 م.
- فتحي عبد الصبور: الوسيط في قانون العمل، 1967 م.
- محمد بن أحمد بن الخطيب الشريبي شمس الدين: الإقناع للشريبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415 هـ.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ 2004 م.
- محمد ابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1414 هـ 1993 م.
- محمد حسين الشامي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية) "الجزء الأول مصادر الالتزام"، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ 1994 م.
- محمد سراج: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الناشر سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، طبعة 1994 م الموافق 1414 هـ.
- محمد عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398 هـ.
- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت لبنان، (د.ت).
- محسن شفيق: الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية.
- محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية.

- محمد فريد العريني: الشركات التجارية" المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.
- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د.ت).
- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، طبعة جديدة 1415هـ-1995م.
- محمد حسين إسماعيل: الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، منشورات المكتبة الإلكترونية المجانية www.fiseb.com.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
- محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، (د.ت).
- محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم أبو عبد الله: مستدرک الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
- مصطفى كمال طه: شركات الأموال، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية.
- مصطفى كمال طه: القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 1995م.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع للبهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- يحيى بن شرف النووي أبو زكريا: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.

القوانين:

1. مجلة الأحكام العدلية.
2. القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية، والمعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1999م، وبالقانون رقم (12) لسنة 2001م، والقانون رقم (28) لسنة 2004م.
3. قانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م.
4. القرار الجمهوري رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني.